

نصوص عامة

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :
 - السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
 - المندوبية السامية للتخطيط.
- 2 - ممثل عن المجلس الجهوي وممثل عن كل مجلس من مجالس العمال ومجالس الأقاليم المشمولة بالمخطط الجهوي.
- 3 - ممثل عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التالية :
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية :
 - غرف الصيد البحري المعنية :
 - الوكالات الحضرية المعنية :
 - وكالات الأحواض المائية المعنية :
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري عندما يتعلق الأمر بمخطط له وأجهة بحرية.
- 4 - ممثل عن كل منظمة من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية لنشاط المقالع على صعيد الجهة.
- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملاحظات الواردة عليها وتعمل، عند الاقتضاء، على إدخال التعديلات التي وافقت عليها بمشروع المخطط الذي تعرضه على اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع من أجل إبداء رأيها بشأنه.
- كل رفض من قبل السلطة الحكومية المذكورة للملاحظات المثارة في شأن مشروع المخطط يجب أن يكون معللاً.
- المادة 3
- تتم المصادقة على مشروع المخطط الجهوي لتدبير المقالع بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.17.369 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المخططات الجهوية لتدبير المقالع

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، تعد المخططات الجهوية لتدبير المقالع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بمبادرة منها، أو باقتراح من الجماعات الترابية المعنية.

يجب أن تتضمن المخططات الجهوية لتدبير المقالع تصاميم ذات مقياس 1/10.000 على الأقل، تبين حدود المنطقة المعنية بهذه المخططات.

في حالة عدم تغطية المنطقة المعنية بتصاميم ذات مقياس 1/10.000، تعتبر الخرائط ذات مقياس 1/25.000 مقبولة.

المادة 2

من أجل تطبيق الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها مشروع المخطط الجهوي لتدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، لتقديم ملاحظات بشأنه على لجنة جهوية خاصة يرأسها والي الجهة المعنية وتتكون من :

1 - ممثلي المصالح الجهوية للإدارات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يرفق التصريح المسبق بالاستغلال المشار إليه في المادة 4 أعلاه بالوثائق التالية :

1 - إذا كان صاحب التصريح مالكا للعقار: رسم الملكية أو شهادة عقارية بالنسبة للأمالك المحفظة أو في طور التحفيظ خالية من أي تعرض مع الإشارة إلى انتهاء أجله، أو نسخة مطابقة لأصل العقد الذي يثبت به صاحب التصريح ملكيته للعقار :

- إذا لم يكن صاحب التصريح مالكا للعقار: نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار، يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف :

- إذا كان العقار مدبرا من طرف إدارة أو مؤسسة عمومية : نسخة مطابقة لأصل الرخصة المسلمة لمستغل المقلع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري. تؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف :

2 - تصميم موقعي بمقياس 1/20.000 على الأقل يوضح موقع المقلع بالنسبة للمباني وطرق المواصلات ومجري المياه وحدود المقلع ومواقع المناطق الفلاحية الكثيفة والغابات والمناطق المحمية والمحميات البيولوجية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والآثار التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به، مع تغطية شعاع قدره كيلومتر واحد.

بالنسبة للمقالع بالوسط المائي البحري، يجب أن يتضمن هذا التصميم كذلك البيانات المتعلقة بوضعية المكنم المائي بالنسبة للشريط الساحلي، وللمنشآت البحرية الموجودة، ومختلف المناطق المحمية، والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية الموجودة على مسافة من حدود المكنم المائي والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة :

3 - تصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، يبين حدود العقار المزمع استغلاله، بمقياس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. ويتضمن هذا التصميم الأنسوبي إحداثيات حدود العقار السالف الذكر والمعلومات المتعلقة به :

4 - تصميم للمكنم بالوسط المائي المراد استغلاله بمقياس 1/1000 على الأقل، مقرونا بقياسات غور الأعماق للمنطقة المعنية مرتبطة بمستوى الصفر الهيدروغرافي بالنسبة للمقاييس بالوسط المائي البحري، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يرفق هذا التصميم بتصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي (NGM)، بمقياس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي، يبين أماكن إقامة الأحواض التخزينية للمواد المجروفة أو المستخرجة :

توضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع المصادق عليها رهن إشارة العموم بمقرات الجهات والعمالات والأقاليم والمديريات الإقليمية والجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والمراكز الجهوية للاستثمار المعنية.

الباب الثاني

التصريح بفتح واستغلال المقالع

الفرع الأول

إيداع ملف التصريح

المادة 4

يكون التصريح المسبق باستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، مصادقا على صحة توقيعه ومتضمنا للمعطيات والبيانات التالية :

- اسم المستغل ومحل إقامته إذا كان شخصا ذاتيا ؛
- تسمية المستغل ومقره الاجتماعي إذا كان شخصا اعتباريا ؛

- تعريفه الضريبي ؛

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- رقم السجل التجاري ؛

- اسم وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل ؛

- هوية مالك العقار، إذا لم يكن طالب وصل التصريح بالاستغلال مالكا له، أو تسمية الإدارة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير هذا العقار إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري ؛

- موقع المقلع وإحداثياته ومساحة وعائه العقاري ؛

- الجماعة أو الجماعات التي يقع بدائرة نفوذها المقلع ؛

- نوعية المقلع (باطني، مكشوف، بالوسط المائي، للأشغال العمومية أو لأخذ العينات للاستكشاف) ؛

- وسائل استخراج المواد من المقلع والمنشآت الملحقة به ؛

- نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية ؛

- مدة الاستغلال المطلوبة.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 9

توجه المصالح الإقليمية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بملف التصريح كاملاً، نسخة من دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر إلى رئيس اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع الذي يقوم بإرسالها إلى أعضاء اللجنة من أجل البت في دراسة التأثير على البيئة والمصادقة عليها داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بنسخة من الدراسة.

لا يمكن للجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. إذا لم يتوفر هذا النصاب، يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام. وتجتمع اللجنة وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع، بمبادرة منه أو بطلب من صاحب التصريح، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة مصحوباً، عند الاقتضاء، بمكتب الدراسات لتقديم التوضيحات اللازمة لفحص دراسة التأثير على البيئة.

تقوم المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بصفتها مكلفة بكتابة اللجنة بإعداد محضر الاجتماع السالف الذكر يتضمن خلاصة الملاحظات والآراء التي أدلى بها أعضاء اللجنة وقرارها النهائي، وتبلغ المعني بالأمر قرار اللجنة داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

إذا أبدت اللجنة ملاحظات على دراسة التأثير على البيئة، توجه كتابة اللجنة هذه الملاحظات إلى المعني بالأمر للإجابة عنها كتابة.

الفرع الثاني

تسليم وصل التصريح

المادة 10

يسلم وصل التصريح بالاستغلال من طرف المصالح الإقليمية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. بعد تتميم ملف التصريح بالاستغلال من طرف المعني بالأمر بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع أو عقد الكراء أو الرخصة المسلمة لمستغل المقاع من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري؛

5 - خطة توضح أماكن وطبيعة التشوير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

6 - قرار الموافقة البيئية مقرون بدراسة التأثير على البيئة وبرنامج المراقبة والتتبع البيئي للمقاع (كناش التحملات البيئي)، طبقاً للقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

7 - دراسة تقنية تخص من جهة طريقة الاستغلال ونوع المواد المستغلة وخاصيتها وكمية المواد الممكن استخراجها والعمق الممكن استغلاله، وتخص من جهة أخرى إعادة تهيئة موقع المقاع وكلفتها، يعدها مكتب دراسات معتمد وترفق بتصاميم الاستغلال وإعادة التهيئة ذات مقاييس 1/500 على الأقل.

بالنسبة لمقاع الأشغال العمومية، تقوم الوثائق التالية مقام الوثائق المبينة في البند 6 أعلاه:

- شهادة مسلمة من صاحب المشروع تثبت تخصيص مواد المقاع المعني لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفقة عمومية وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة الأولى من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

- دراسة التأثير على البيئة في خمسة عشر (15) نظيراً تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد.

بالنسبة لمقاع أخذ العينات للاستكشاف، يتضمن الملف فقط الوثائق المشار إليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 6

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج كناش التحملات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 7

يودع ملف التصريح بالاستغلال، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 8

تقوم المصالح الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بدراسة الملف المذكور في المادة 7 أعلاه والبت فيه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، الموالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً، غير أن هذا الأجل يحدد في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملاً بالنسبة لمقاع الأشغال العمومية ومقاع أخذ العينات للاستكشاف.

- المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع ؛
- الكمية المتوقعة سنويا من المواد المزمع أستخراجها ؛
- مدة الاستغلال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بالشروع في الاستغلال

المادة 12

يحدد التصريح بالانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع، المشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، التاريخ الفعلي للشروع بالاستغلال. ويعد هذا التصريح وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يودع التصريح المشار إليه أعلاه، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، مرفقا بالوثائق والبيانات والتصاميم التي تثبت إنجاز أشغال التهيئة وفق كناش التحملات المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

توجه المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز قصد الإخبار نسخة من التصريح المذكور إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

المادة 13

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقالع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يتم تحيين دراسة التأثير على البيئة بعد عشر (10) سنوات من الاستغلال بالنسبة للمقالع المكشوفة والمقالع الباطنية وخمس (5) سنوات بالنسبة للمقالع بالوسط المائي.

المادة 15

تطبقا لمقتضيات المواد 14 و 31 و 41 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحدد طريقة احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة البنكية التكميلية وتكوينهما واسترجاعهما أو استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 16

تحدد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقالع، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

- كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن صاحب التصريح يفتح واستغلال المقلع ومصادق على صحة توقيعه ؛

- شهادة الكفالة البنكية المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

- شهادة سنوية لتأمين عن المسؤولية المدنية عن استغلال المقلع ؛

- القانون الأساسي للشخص الاعتباري المستغل للمقلع يتضمن الإشارة إلى مزاولة نشاط المقالع ؛

- محضر الجمع العام الذي يعين فيه الممثل القانوني للشخص الاعتباري ؛

- شهادة التقييد في السجل التجاري ؛

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- شهادة التعريف الضريبي ؛

- بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية، قرار مصادقة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع على دراسة التأثير على البيئة.

توجه نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية.

كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليهما في البند الأول من هذه المادة.

المادة 11

يحدد نموذج وصل التصريح باستغلال مقلع، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ويتضمن على الخصوص ما يلي :

- الجهة والإقليم أو العمالة والجماعة المعنية ؛

- اسم المستغل وعنوانه ؛

- تعريفه الضريبي ؛

- رقم السجل التجاري ؛

- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة ؛

- مساحة المقلع وموقعه الجغرافي ؛

المادة 17

يحدد العمق والمسافة المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر بالنسبة للمقالع بالوسط المائي غير الموجودة بقعر البحر، بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز وبالماء.

المادة 18

تطبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

- تحدد الأبعاد القصوى للمنحدرات والمدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكشوفة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن؛

- تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي البحري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛

- تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقالع بالوسط المائي غير الموجودة بقعر البحر بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز وبالماء.

المادة 19

تطبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر:

1 - يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز:

- نموذج ونوعية سجل تتبع الاستغلال ومحتواه وشروط مسكه؛
- المعدات التقنية الحديثة التي تمكن من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورقي أو الفوتوغرافي للبيانات، والتي يتعين على المستغل تجهيز مقلعه بها.

2 - يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع، الذي يرفق بالمسوحات الطبوغرافية لمواقع الاستغلال.

الباب الرابع

تغيير المستغل

المادة 20

يودع التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

يرفق هذا التصريح بملف يشتمل، علاوة على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، على ما يلي:

- كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن المفوت له ومصادق على صحة توقيعه؛
- التصميمان المشار إليهما في البندين 3 و4 من المادة 5 أعلاه، محينان من طرف مهندس مساح طبوغرافي.

يحدد نموذج التصريح المشترك بتغيير مستغل المقلع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تسلم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية وصل تصريح جديد بالاستغلال في اسم المفوت له في حدود المدة المتبقية برسم وصل التصريح الأصلي بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

وتوجه نسخ من وصل التصريح الجديد إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية.

كما توجه نسخة من نفس الوصل إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية المشار إليهما في البند الأول من المادة 10 أعلاه.

الباب الخامس

انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع

المادة 21

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نماذج التصاريح التالية:

1 - التصريح بإنهاء الاستغلال، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛
2 - التصريح بالتخلي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تقوم السلطة المحلية المعنية بتسليم وصل التصريح لصاحب الطلب بعد التأكد من وثائق الملف داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وتوجه نسخة منه، قصد الإخبار، إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخة من هذا الوصل إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقاع المعنية.

تقوم اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقاع بمراقبة مدى احترام شروط استخراج المواد المنصوص عليها في وصل التصريح المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات البند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

الباب السابع

مراقبة استغلال المقاع

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 24

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بالتتبع المستمر لاستغلال المقاع وتمسك لهذا الغرض السجل الوطني لجرد المقاع المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

يحدد نموذج ومحتوى وشروط مسك هذا السجل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقاع

المادة 25

تتكون اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقاع، المحدثه بموجب المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

3 - التصريح بفسخ أو بانتهاء مفعول الرخصة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر ؛

4 - التصريح بعدم الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر ؛

5 - التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة المقلع أو جزء منه، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

تودع التصاريح المذكورة لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية التي توجه نسخا منها إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقاع.

ترفق التصاريح المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه بما يلي :

• إقرار بالكميات المستخرجة خلال سنوات الاستغلال ؛

• التصميمان المشار إليهما في البندين 3 و4 من المادة 5 أعلاه، محينان من طرف مهندس مساح طبوغرافي.

المادة 22

تقوم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية بمعاينة أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، وتنتدب مكاتب دراسات مختصة لهذا الغرض.

الباب السادس

مقتضيات خاصة باستخراج مواد

من طرف ملاكي الأراضي لتلبية حاجياتهم الذاتية

المادة 23

تطبقا للبند الأخير من المادة 2 من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه يودع ملاكو الأراضي الذين يرغبون في استخراج مواد موجودة بأملكهم لتلبية حاجياتهم الذاتية، تصريحاً إلى السلطة المحلية المعنية يتضمن المعطيات والبيانات التالية :

• العمالة أو الإقليم والجماعة المعنية ؛

• الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الملك ؛

• نوعية المواد المراد استخراجها ؛

• الهدف الذي ستخصص من أجله هذه المواد ؛

• المدة المرتقبة لاستخراج المواد من العقار.

يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات ملكية العقار المراد استخراج المواد منه.

1 - الإدارات :

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان للعمال أو الإقليم المعني واجهة بحرية :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :
- ممثل السلطة الإقليمية بالعمال أو الإقليم المعني.

2 - المؤسسات العمومية :

- وكالة الحوض المائي المعنية :
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات المعنية :
- غرفة الصيد البحري المعنية :
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري إذا كان للعمال أو الإقليم المعني واجهة بحرية :
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية إذا كان للعمال أو الإقليم المعني واجهة بحرية.

3 - الجماعات الترابية :

- رئيس مجلس العمال أو الإقليم المعني أو من يمثله :
 - رؤساء مجالس الجماعات المعنية أو من يمثلهم.
- يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 30

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تناط باللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع، القيام بالمهام التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة أو من يمثليها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثليها.

يمكن لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

المادة 26

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. تناط بالكتابة مهمة تسيير أشغال اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات والعمل على توقيعتها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 27

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

المادة 28

تقوم اللجنة بالزيارات الميدانية المنصوص عليها في البند 5 من المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بمبادرة من هذه الأخيرة أو باقتراح من السلطات أعضاء هذه اللجنة.

الفرع الثالث

اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع

المادة 29

تتكون اللجنة العمالية أو الإقليمية للمقاع، المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة عامل العمال أو الإقليم، من الفئات التالية :

- السهر على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي ؛
- جرد المقالع المستغلة والمقالع المهجورة على الصعيد الإقليمي وإعداد تصور شمولي ومندمج حول إعادة تأهيلها وإعادة تهيئتها ؛
- البت في دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية والمصادقة عليها.

المادة 31

يعهد بكتابة اللجنة إلى المصلحة الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

تناط بكتابة اللجنة مهمة تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعتها من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 32

تجتمع اللجنة بمقر العمالة أو الإقليم على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ اجتماعها وجدول أعمالها.

الباب الثامن

مقتضيات متعلقة بمعاينة المخالفات

المادة 33

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتضمن لائحة أدوات القياس أو الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية على الخصوص ما يلي :

- برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع ؛
- ميزان قبان ؛
- نظام التموضع العالمي GPS أو ما يماثلها تقنيا ؛
- الأقمار الاصطناعية ؛
- كاميرات المراقبة ؛
- آلات التصوير الفوتوغرافي ؛

- برنامج معلوماتي لوضع الرسوم والتصاميم ؛

- نظام المعلومات الجغرافية SIG ؛

- مسبار Sondeur أو ما يماثلها تقنيا ؛

- آلة التشخيص الجغرافي ذات الأبعاد الثلاث Scanner 3D ؛

- الأجهزة التي تمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمعطيات المتعلقة بالاستغلال وكذا تتبع الاستغلال عن بعد.

يمكن إضافة كل أداة أو جهاز تقني يعمل بطريقة آلية لمراقبة المقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الباب التاسع

مقتضيات خاصة بالبحث العمومي

المادة 34

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجري البحث العمومي المتعلق بالمقالع وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يودع طلب فتح البحث العمومي المتعلق بالمقالع من قبل صاحب الطلب لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التابع لها المقلع ؛

- يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يتخذ وينشر في جريدتين يوميتين على الأقل تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به المنصوص عليه بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.04.564 السالف الذكر ؛

- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليه أعلاه، والتي ترأسها السلطة الإدارية المحلية، من :

- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

المادة 37

يودع تصميم إعادة تهيئة موقع المقلع، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر والمعد من طرف مكتب دراسات مختص، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انصرام المدة المنصوص عليها في نفس الفقرة.

الباب الحادي عشر

أحكام مختلفة ونهائية

المادة 38

تطبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تسلم المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية إلى المستغل أو من يمثله، نسخة من البيانات التي تم قياسها والوثائق التي تم استصدارها المتعلقة بمعاينة وإثبات المخالفات، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب في هذا الشأن.

المادة 39

تتخذ التدابير والغرامات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 27.13 السالف الذكر من قبل المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، التي توجه نسخا من المقررات المتخذة في هذا الشأن إلى السلطات الحكومية والجماعات الترابية المعنية بالمخالفة.

المادة 40

تطبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تنشر سنويا بالجريدة الرسمية بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، مستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع وكذا لائحة المقالع التي يتم إغلاقها.

يحدد مضمون المستخرجات سائفة الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

* ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

* ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

* ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان موقع المقلع متواجدا بالوسط المائي البحري.

- يبلغ قرار فتح البحوث العمومي المشار إليه أعلاه، إلى علم العموم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاحه ؛

- تحدد مدة البحث العمومي في خمسة عشر (15) يوما ؛

- يحيل رئيس اللجنة تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام ؛

- يرسل عامل العمالة أو الإقليم المعني نفس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة وكذا إلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل خمسة (5) أيام.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 35

يودع التصريح بالاستغلال، بالنسبة للمقالع المقدم في شأنها تصريح بوجه قانوني قبل دخول القانون رقم 27.13 السالف الذكر حيز التنفيذ، مقابل وصل، لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

غير أن الملف المرفق بالتصريح السالف الذكر يجب أن يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نسخة مطابقة لأصل وصل التصريح المحصل عليه طبقا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914).

المادة 36

تحدد الإجراءات التأطيرية والتقنية اللازمة لمواكبة المستغلين الصغار، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ملحق

نموذج التقرير السنوي عن الوضعية البيئية للمقالع

تقرير سنوي عن الوضعية البيئية للمقلع

- التعريف بالمستغل
- اسم المستغل وعنوانه
- تعريفه الضريبي
- رقم السجل التجاري
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة
- مساحة المقلع وموقعه الجغرافي
- التعريف بالمقلع
- موقع المقلع : جماعة
- عمالة - إقليم
- مساحته :
- الطبيعة القانونية للعقار:
- اسم المستغل وعنوانه :
- نوعية المقلع ونوع المواد المستخرجة :
- المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع
- الكمية المتوقعة سنويا من المواد المزمع استخراجها
- مدة الاستغلال

- رقم وتاريخ قرار الموافقة البيئية :

- رقم وتاريخ شهادة الكفالة البنكية :

- رقم وتاريخ وصل التصريح

بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية :

• رقم وتاريخ قرار موافقة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع على دراسة التأثير على البيئة

• رقم وتاريخ الشهادة المسلمة من صاحب المشروع تثبت تخصيص مواد المقلع المعني لإنجاز منشأة
عمومية في إطار صفقة عمومية

- وضعية المجالات البيئية ومؤشراتها :

إن الصناعة المرتبطة بإنتاج مواد البناء المستخرجة من المقالع لها انعكاس على محيطها البيئي بصفة
مباشرة أو غير مباشرة، مؤقتة أو دائمة وإيجابية أو سلبية، كما أن التأثير على البيئة يتغير حسب نوعية
المواد المستخرجة من المقلع وطبيعته وطريقة الاستغلال به.

وعليه فإن مستغلي المقالع مطالبون بوضع منهجية عمل داخل مقالعهم تمكنهم من معرفة التأثيرات
المرتتبة عن استخراج وإنتاج مواد البناء واختيار مؤشرات تروم مراقبة تتبع الاستغلال ضمانا لتدبير
مستدام للبيئة بالمقلع والمنطقة المحيطة بالاستغلال وأن يتطرقوا على الخصوص إلى المجالات البيئية التي
تتأثر سلبا من جراء استغلال المقالع وهي كالتالي :

1 - الماء :

• كميات المياه المستعملة بالمقلع ومصدرها :

• تحاليل جودة المياه وخاصة عوامل ومؤشرات التلوث :

• تحاليل مياه الآبار والعيون المجاورة للمقلع المبينة بدراسة التأثير على البيئة :

• المستوى البيزوميترى للآبار الذي يمكن كمؤشر من تتبع الفرشة المائية :

• كميات المياه العادمة :

• كميات مياه الأمطار الراكدة بموقع المقلع :

• كميات مجاري المياه بالمقلع أو المحاذية طيلة السنة مع ضبط كميات الحمولة :

2 - النفايات :

- كميات وطبيعة النفايات والبقايا الصلبة والسائلة الناتجة عن تفتيت المواد وطرق تدويرها ومكان تفريغها أو التخلص منها :
- طبيعة المواد والمعدات المستعملة في معالجة هذه النفايات :
- مآل التربة والغطاء النباتي الذي تم كشطهما والأشجار التي تم اجتثاثها عند تهيئة موقع المقلع :

3 - الهواء :

- جودة الهواء :
- مواصفات الغبار المتطاير الناتج عن تكسير وتفتيت المواد بالمقلع أو بفعل استعمال المتفرقات، أو معالجتها أو تخزينها، أو عن سير الشاحنات فوق مسالك غير معبدة :

4 - الضجيج :

- حدة الضجيج المنبعث من المعدات والآليات المستعملة في الاستغلال أثناء الاستخراج والتكسير والتفتيت والمعالجة والنقل :

5 - الغطاء النباتي :

- مساحة الغطاء النباتي المستعمل :
- عدد الأشجار التي تم اجتثاثها :
- التغيير الذي يطرأ على المنظر العام والوحش والوحيش من خلال مقارنة للصور المأخوذة بداية السنة ونهايتها :
- تأثير الاستغلال على النبات والوحش والوحيش في محيط المقلع المحدد في دراسة التأثير على البيئة :

المواد والآليات المستعملة :

- كميات المتفرقات المستعملة :
- وثيرة استعمال المتفرقات :
- أوقات استعمال المتفرقات :
- درجة الاهتزازات الناتجة عن استعمال المتفرقات والآليات :

- حجم التصدعات في البنايات والمنشآت الناتجة عن استعمال المتفرقات :
- كمية الهيدروكربونات المخزنة والمستعملة (المحروقات والبززين والزيوت والشحوم) :
- عدد ونوع الآليات والمعدات المستعملة بالمقلع :
- عدد الشكايات المقدمة من طرف ساكنة منطقة الاستغلال حول الأضرار التي تلحق بها :
- عدد حالات المرض التي تظهر بجوار منطقة الاستغلال :

وعلى القانون رقم 60.16 المحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 2

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية التي يفوض إليها ذلك، ويتألف إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 60.16، يعين ممثلو المصدرين والمشغلين ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في حظيرة مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة باقتراح من جمعية المصدرين الأكثر تمثيلية والهيئة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمنظمة الأكثر تمثيلية لمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

مرسوم رقم 2.17.663 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 91 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية ولاسيما المادة السادسة منه :

وباقتراح من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جوهري أنفيسي رئيسا لوحدة معالجة المعلومات المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 6 منه :